

اسم المقال: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في النزاع المسلح غير الدولي

اسم الكاتب: أحمد راشد النقبي، وائل أحمد علام

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8592>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 09:32 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلم
القانونية



المجلد 20، العدد 2
ذو القعدة 1444 هـ / يونيو 2023م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في النزاع المسلح غير الدولي

أحمد راشد النقبلي¹

وائل أحمد علام²

تاريخ القبول: 2021-07-07

تاريخ الاستلام: 2021-05-12

ملخص البحث:

شهدت العقود الأخيرة تزايدا كبيرا في عدد النزاعات المسلحة غير الدولية. وعلى الرغم من كثرة النزاعات المسلحة غير الدولية إلا أن قواعد القانون الدولي الإنساني المعنية بها محدودة. كما أن وضع هذه القواعد موضع التنفيذ تقابله صعوبات كثيرة. وينتج عن هذا تحول النزاع المسلح غير الدولي إلى حالة من الفوضى تؤدي إلى تدمير الدول، والقضاء على وحدتها الوطنية، ووقوع العديد من الضحايا المدنيين. وللحد من الآثار الوخيمة للنزاعات المسلحة غير الدولية، يهدف هذا البحث إلى تحديد آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في النزاع المسلح غير الدولي، وتقييم فاعليتها.

الكلمات الدالة: النزاع المسلح غير الدولي، التدخل الدولي الإنساني، مبدأ مسؤولية الحماية، المحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني.

(1) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

wallam@sharjah.ac.ae

(2) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة:

يميز القانون الدولي الإنساني بين النزاع المسلح الدولي وغير الدولي؛ فخص النزاعات المسلحة الدولية بالكثير من القواعد التي جاءت في اتفاقيات جنيف الأربعة – باستثناء المادة الثالثة – والبروتوكول الإضافي الأول، ونصت على آليات عديدة للتنفيذ.

أما المنازعات المسلحة غير الدولية، فإن قواعد القانون الدولي الإنساني المعنية بها محدودة حيث تنحصر في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، والبروتوكول الإضافي الثاني، وذلك على الرغم من أن المنازعات المسلحة غير الدولية تعتبر الأكثر وقوعاً في الوقت الحالي- والأشرس في نتائجها وأثارها لا سيما إذا قورنت بالمنازعات المسلحة الدولية.

ولا يقتصر الأمر على قلة قواعد القانون الدولي الإنساني المعنية بالمنازعات المسلحة غير الدولية، بل تواجه تنفيذها صعوبات جوهرية. ولذلك، من الأهمية بمكان وضع آليات لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني المعنية بالمنازعات المسلحة غير الدولية؛ فوجود آليات يمكن أن يحد من شدة النزاعات وأثارها. والهدف من هذه الآليات ضمان التطبيق الفعال لقواعد القانون الدولي الإنساني من حيث الحماية للأشخاص والأعيان المدنية.

ويعتبر موضوع آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح الداخلي من المواضيع التي فرضت نفسها بقوة في الوقت المعاصر بسبب الأثار المدمرة لهذه النزاعات على الدول، وعلى السلم والأمن الدوليين. ويهدف هذا البحث إلى الوقوف على هذه الآليات وتقييمها وتفعيلها.

مشكلة البحث:

تتمثل إشكالية البحث في الإجابات عن التساؤلات الآتية: ما آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في النزاع المسلح غير الدولي؟ وما تقييم فاعليتها؟ وكيف يمكن تفعيلها أكثر؟

أسباب اختيار موضوع البحث

يرجع اختيارنا لموضوع هذا البحث إلى أسباب عامة تتمثل فيما حل بالشعوب العربية في سوريا والعراق وليبيا واليمن من مجازر وقتل وتدمير دون أن توجد آليات يمكن أن تحول أو تخفف من ذلك، وأسباب موضوعية تتمثل في وجود نقص في قواعد القانون الدولي الإنساني المعنية بالمنازعات المسلحة غير الدولية. الأمر الذي دفعنا للبحث في هذا الموضوع للمساهمة في تفعيل الآليات التي يمكن أن تخفف من الأثار المدمرة للنزاعات المسلحة الداخلية.

أهمية البحث:

تبرز أهمية الموضوع فيما يأتي:

1. تتمثل الإشكالية الرئيسية التي تواجه القانون الدولي الإنساني - بصفة عامة - ليست قلة نصوصه، وإنما قلة احترامها، وعدم وضعها موضع التنفيذ. ولهذا فإن هذا البحث يكتسب أهميته من ارتباطه بموضوع تنفيذ القانون الدولي الإنساني.
2. يعد موضوع آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح الداخلي من الموضوعات الحساسة لتعلقه بموضوعات دقيقة؛ كسيادة الدولة، والتدخل، والاعتراف بالمحاربين، وعقد الاتفاقات بين الأطراف، والعفو، والمحاكمة.
3. يُسهم وجود آليات لتنفيذ القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح الداخلي في الحدّ من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

أهداف البحث:

لا يمكن الحدّ من آثار النزاعات المسلحة الداخلية عن طريق صياغة النصوص فحسب، وإنما يتعين أن توجد آليات لنقل هذه النصوص إلى مجال التنفيذ. ولذلك يهدف هذا البحث إلى:

1. بيان آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح الداخلي؛
2. تقييم هذه الآليات؛
3. وضع تصورات لتفعيلها.

منهج البحث:

اتبع الباحث المنهج الوصفي لبيان وتحديد آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح الداخلي. كما، اتبع الباحث المنهج التحليلي لتقييم هذه الآليات.

خطة البحث:

يوضح البحث أولاً ماهية النزاع المسلح غير الدولي، وقواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة عليه. ثم يُقسّم البحث الآليات إلى آليات داخلية على مستوى الدولة، وآليات دولية على مستوى الدول. ومن ثم، جاءت خطة البحث على النحو الآتي:

آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في النزاع المسلح غير الدولي (431 - 399)

المبحث الأول: ماهية النزاع المسلح غير الدولي.

المطلب الأول: التعريف بالنزاع المسلح غير الدولي.

المطلب الثاني: قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح غير الدولي.

المبحث الثاني: الآليات الداخلية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح غير الدولي.

المطلب الأول: التزام أطراف النزاع المسلح غير الدولي بتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: الاعتراف بالمحاربين.

المطلب الثالث: الاتفاقات بين أطراف النزاع المسلح غير الدولي.

المبحث الثالث: الآليات الدولية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح غير الدولي.

المطلب الأول: المطالبة الدولية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح غير الدولي.

المطلب الثاني: مبدأ مسؤولية الحماية.

المطلب الثالث: محاكمة المتهمين باقتراح جرائم حرب أثناء النزاع المسلح غير الدولي.

المبحث الأول: ماهية النزاع المسلح غير الدولي

قبل بيان آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح الداخلي، نعرض - بدون إسهاب - لتعريف النزاع المسلح غير الدولي (المطلب الأول)، وللقواعد المنظمة له (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريف بالنزاع المسلح غير الدولي

جاء النص على النزاع المسلح غير الدولي في كل من المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، والبروتوكول الإضافي الثاني⁽¹⁾.

(1) راجع: د. حازم محمد عظم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المدخل النطاق الزمني، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2002م)، ص 152 - 187.

ووفقا للمادة الثالثة المشتركة، النزاع المسلح غير الدولي هو "نزاع مسلح ليس له طابع دولي يحدث في إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة". وبناء على ذلك تشمل المنازعات المسلحة غير الدولية كلا من المنازعات بين الحكومات وجماعة مسلحة منظمة بعضها مع بعض، والمنازعات بين عدة جماعات مسلحة منظمة.⁽¹⁾

ووفقا للبرتوكول الإضافي الثاني، تقتصر المنازعات المسلحة غير الدولية على المنازعات بين الحكومات وجماعة مسلحة منظمة؛ أي لا تتضمن المنازعات المسلحة بين عدة جماعات مسلحة. ويشترط البروتوكول الثاني أن تسيطر الجماعة المسلحة المنظمة على جزء من إقليم الدولة "لتمكينها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة ومن تنفيذ هذا البروتوكول". ولذلك، مجال تطبيق البروتوكول الثاني أضيّق من مجال تطبيق المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949.⁽²⁾ وقد ميز البروتوكول الثاني بين النزاعات المسلحة غير الدولية وأشكال العنف الأقل خطورة، مثل "الاضطرابات والتوترات الداخلية كالشغب وأعمال العنف العرضية الأخرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة".⁽³⁾

وقد سايرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة مفهوم المادة الثالثة المشتركة في أن النزاع المسلح غير الدولي يتضمن أيضا المنازعات المسلحة بين الجماعات المسلحة داخل الدولة⁽⁴⁾؛ فذكرت المحكمة أنه يوجد نزاع مسلح غير دولي عندما يكون هناك "عنف مسلح طال أمده بين السلطات الحكومية والجماعات المسلحة المنظمة أو بين هذه الجماعات داخل دولة ما".⁽⁵⁾ وهو الأمر ذاته الذي أخذ به نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ فذكر: "المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متناول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات"⁽⁶⁾.

- (1) تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العربية الأولى، مايو/أيار 2008م، ص5.
- (2) وسيم جابر الشنطي، مدى فعالية آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، 2016م، ص51-50.
- (3) د. أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، ص43. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، (تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1997م)، ط2، ص35.
- (4) د. مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، (القاهرة: دار الكتب القانونية، 2008م)، ص44، 45.
- (5) انظر:

International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia (ICTY), Prosecutor v Tadic (IT-94-1-AR72), Decision of 2 October 1995, para. 70.

- (6) المادة 8/2 (و) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي رأينا أن من الأفضل تعريف النزاع المسلح غير الدولي على نحو واسع يشمل بالإضافة إلى النزاع المسلح بين الحكومة وجماعة مسلحة منظمة، النزاع المسلح بين عدة جماعات مسلحة؛ وهذا النوع الأخير من النزاع المسلح يكون في حالة الدولة الفاشلة التي لا توجد بها حكومة مهيمنة. ويُشترط في الجماعة المسلحة أن تكون منظمة؛ فلها قيادة متسلسلة، وهيكل تنظيمي، ومن ثم، يمكن لهذه الجماعة المسلحة القيام بعمليات عسكرية تُراعي القانون الدولي الإنساني. كما يُشترط أن يكون العنف المستخدم في النزاع حاداً وجسيمياً من خلال استخدام أسلحة ثقيلة، واللجوء لعمليات نوعية كبيرة مما ينتج عنه وقوع ضحايا، وحدث تدمير للمنشآت⁽¹⁾.

المطلب الثاني: قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح غير الدولي

كانت الدول تعارض سريان قواعد القانون الدولي الإنساني على النزاع المسلح غير الدولي على أساس أنه شأن داخلي يسري عليه القانون الداخلي للدولة. ثم قبلت الدول سريان بعض قواعد القانون الدولي الإنساني على النزاع المسلح غير الدولي.⁽²⁾ وهذا الأمر وضحت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة؛ فذكرت: "ظهرت القواعد القانونية الدولية بشكل متزايد أو تم الاتفاق عليها لتنظيم النزاع المسلح الداخلي. توجد أسباب مختلفة لهذا التطور. أولاً، أصبحت الحروب الأهلية أكثر تواتراً، ليس فقط لأن التقدم التكنولوجي جعل من السهل على مجموعات الأفراد الوصول إلى الأسلحة، ولكن أيضاً بسبب التوتر المتزايد، سواء أكان أيديولوجياً أم عرقياً أم اقتصادياً؛ ونتيجة لذلك، لم يعد بإمكان المجتمع الدولي أن يعض الطرف عن النظام القانوني لمثل هذه الحروب. ثانياً، أصبحت النزاعات المسلحة الداخلية أكثر فأكثر قسوة وطويلة الأمد، وتشمل جميع سكان الدولة التي تقع فيها؛ فقد اتخذ اللجوء الشامل إلى العنف المسلح حجماً لدرجة أن الاختلاف مع الحروب الدولية قد تضاءل بشكل متزايد (يكفي لنفكر في الحرب الأهلية الإسبانية، في 1936-1939، والحرب الأهلية في الكونغو، في 1960-1968، ونزاع بيافرا في نيجيريا، 1967-1970، والحرب الأهلية في نيكاراغوا، في 1981-1990 أو السلفادور، -1980 1993). ثالثاً، أدى الطابع الواسع النطاق للنزاع الأهلي، إلى جانب زيادة الاعتماد المتبادل بين الدول في المجتمع العالمي، إلى زيادة صعوبة بقاء الدول الأخرى في عزلة؛ فقد أدت المصالح الاقتصادية والسياسية والأيدولوجية للدول الثالثة إلى تحقيق المشاركة المباشرة أو غير المباشرة من جانب دول ثالثة في هذه الفئة من النزاعات، مما يتطلب أن يأخذ القانون الدولي مزيداً من الاعتبار لنظامها القانوني من أجل منع الآثار غير المباشرة العكسية قدر

(1) قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا-جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين، 2010م، ص16.

(2) د. فليج غزالان، د. سامر مرسي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، (د.م. بدون دار نشر، 2019م)، ص97.

الإمكان. رابعًا، أدى التطور والانتشار الكبير في المجتمع الدولي لمبادئ حقوق الإنسان، ولا سيما بعد اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948، إلى تغييرات مهمة في القانون الدولي، لا سيما في نهج معالجة المشاكل التي تزج المجتمع الدولي. إن النهج الذي يركز على سيادة الدولة قد حل محله تدريجياً نهج موجه نحو الإنسان.⁽¹⁾

وتتمثل قواعد القانون الدولي الإنساني التي تطبق أثناء النزاع المسلح غير الدولي في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة (1949)، والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (1977)، والعرف الدولي والمبادئ الإنسانية وما يُمليه الضمير العام.

فوفقاً للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، يجب حماية الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية. وتحظر الأفعال الآتية:

أ. "العنف الموجه للحياة وجسد الإنسان، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

ب. أخذ الرهائن،

ج. الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

د. إصدار الأحكام وتنفيذ أحكام الإعدام دون صدور حكم سابق تُصدره محكمة مشكلة تشكيلاً منتظماً، توفر جميع الضمانات القضائية التي تعتبرها الشعوب المتحضرة لا غنى عنها.

ويُجمع الجرحى والمرضى ويُعتنى بهم".

ويحمي البروتوكول الثاني الأشخاص غير المشتركين في الأعمال العدائية، والأطفال، والجرحى والمرضى. فيحظر العنف والاعتداء على حياتهم وصحتهم ورفاههم البدني والعقلي. ويحظر البروتوكول الثاني التعذيب والعقاب الجماعي واخذ الرهائن والإرهاب، والاعتصاب والبغاء القسري. كذلك، يحظر البروتوكول الثاني الهجوم على المنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة قد تتسبب في خسائر فادحة بين المدنيين.

وبالإضافة إلى المادة الثالثة والبروتوكول الثاني، تسري القواعد العرفية المتعلقة بسلوك

(1) انظر:

International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia (ICTY), Prosecutor v Tadic (IT-94-1-AR72) Decision of 2 October 1995, para.97.

المحاربين على النزاع المسلح الداخلي؛ فعلى سبيل المثال، يُحظر الانتقام، لأنه قاعدة عرفية⁽¹⁾. وقد أكد البروتوكول الثاني على ذلك؛ فنص على أنه "في الحالات التي لا تشملها القوانين السارية يظل شخص الإنسان في حماية المبادئ الإنسانية وما يُملّيه الضمير العام"⁽²⁾.

ولذا فالنزاعات المسلحة غير الدولية هي قتال ينشب داخل إقليم الدولة واحدة فقط بين القوات المسلحة النظامية وجماعات مسلحة منشقة، أو بين جماعات مسلحة تتقاتل فيما بينها، وينطبق نطاق ضيق من القواعد على هذا النوع من النزاعات، وترد هذه القواعد في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني والعرف الدولي واعتبارات الإنسانية⁽³⁾.

المبحث الثاني: الآليات الداخلية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح غير الدولي

نصت المادة الثالثة المشتركة على الحق في المبادرة الإنسانية؛ فذكرت أنه "وبجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع". ونص البروتوكول الثاني على النشر؛ فذكر: "يُنشر هذا اللحق "البروتوكول" على أوسع نطاق ممكن." وبخلاف ذلك، فإنه لا توجد آليات لتنفيذ القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح غير الدولي. فلم يُنص على آلية الدولة الحامية، أو آلية اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، أو لجان تقصي الحقائق، أو غيرها من آليات التنفيذ الدولية. ولذلك في النزاع المسلح غير الدولي يكون التعويل على آليات داخلية؛ كالتزام الدولة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني (المطلب الأول)، والاعتراف بالمحاربين (المطلب الثاني)، والاتفاقات بين أطراف النزاع المسلح غير الدولي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التزام أطراف النزاع المسلح غير الدولي بتنفيذ القانون الدولي الإنساني

يُطبق القانون الدولي الإنساني على النزاع المسلح غير الدولي على أساس المساواة بين أطراف النزاع المسلح. وتتقضي المساواة بين الأطراف المتحاربة أن يكون القانون الدولي الإنساني مُلزماً على قدم المساواة لجميع أطراف النزاع المسلح غير الدولي؛ أي

- (1) جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007م، المجلد الأول، ص xxvi.
- (2) الفقرة الرابعة من ديباجة البروتوكول الثاني.
- (3) قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مرجع سابق، ص 4.

للقوات المسلحة التابعة لحكومة الدولة، وللجماعات المسلحة⁽¹⁾ وذلك على النحو الآتي.

أولاً- التزام حكومة الدولة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني:

تعد الغالبية العظمى من دول العالم أطرافاً في اتفاقيات جنيف الأربعة، ووفقاً للمادة الأولى المشتركة بين هذه الاتفاقيات "تتعهد الدول الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال". ولذلك، على كل دولة تنفيذ ما جاء في المادة الثالثة المشتركة؛ فتلتزم حكومة الدولة التي يجري فيها النزاع المسلح غير الدولي باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاحترام القانون الدولي الإنساني، ومنع وقوع انتهاكات من جانب أفرادها. ومن هذه الإجراءات، دمج قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح غير الدولي في النظام القانوني للدولة⁽²⁾.

كذلك، على حكومة الدولة نشر القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن؛ فتتص اتفاقيات جنيف على أن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تُدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تُصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لمجموع السكان."⁽³⁾ وينص البروتوكول الثاني على أن: "يُنشر هذا اللحق "البروتوكول" على أوسع نطاق ممكن."⁽⁴⁾ والغرض من النشر أن يكون أفراد القوات المسلحة التابعين لحكومة الدولة، وكذلك أفراد الجماعات المسلحة على علم بالمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

وتلتزم حكومة الدولة التي يجري فيها النزاع المسلح غير الدولي بقواعد القانون الدولي الإنساني لأنها طرف في اتفاقيات جنيف الأربعة (التي تتضمن المادة الثالثة المشتركة). كما أنها تلتزم بالبروتوكول الثاني إذا كانت طرفاً فيه. وتلتزم بالعرف الدولي ومبادئ الإنسانية. وهكذا فإن أساس التزام الحكومة أنها طرف في اتفاقيات ملزمة إذ وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات "كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية."⁽⁵⁾ وكذلك فإن العرف الدولي ومبادئ الإنسانية ملزمان لكافة الدول.

(1) د. خالد عطوي، إخضاع الحركات التمردية وغير التمردية لأحكام القانون الدولي الإنساني والمسؤولية الدولية، الشروط القانونية والمبررات النظرية، مجلة الاقتصاد والقانون، جوان 2018م، العدد 1، ص 5-6.

(2) د. رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، (الأردن: دار وائل للنشر، 2001م)، ط1، ص 159.

(3) المواد 47 (الاتفاقية الأولى)، 48 (الاتفاقية الثانية)، 127 (الاتفاقية الثالثة)، 144 (الاتفاقية الرابعة).

(4) المادة 19.

(5) المادة 26.

ثانياً- التزام الجماعات المسلحة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني:

يعد أساس التزام الجماعات المسلحة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني أمراً خلافياً باعتبار أن القانون الدولي يُخاطب في الأساس الدول، وليس الأفراد أو الجماعات. فيمكن أن تدعي الجماعات المسلحة أنها غير مخاطبة بأحكام القانون الدولي الإنساني، ومن ثم، ليست ملتزمة بتنفيذه. وحقيقة الأمر خلاف ذلك، فهذه الجماعات المسلحة مُلزمة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني على أساس أن المادة الثالثة المشتركة "تنص على أن يلتزم كل طرف في النزاع"، ومن ثم، فإن الجماعات المسلحة مُلزمة لكونها طرفاً في النزاع المسلح غير الدولي. فالدولة التي يجري فيها النزاع المسلح غير الدولي طرف في اتفاقيات جنيف، ومن ثم، تكون هذه الاتفاقيات مُلزمة لكافة الأشخاص الموجودين في الدولة.

كذلك، فإن المادة الثالثة تعتبر من العرف الدولي؛ وهذا ما ذكرته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة: "بعض قواعد المعاهدات تصبح تدريجياً جزءاً من القانون العرفي. وينطبق ذلك على المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949"⁽¹⁾. والأمر نفسه بالنسبة للأحكام الرئيسية في البروتوكول الثاني؛ وهذا ما ذكرته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة: "بعض قواعد المعاهدات تُصبح تدريجياً جزءاً من القانون العرفي. وينطبق ذلك على صلب البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977"⁽²⁾. وهذا العرف الدولي مُلزم لكافة المحاربين؛ أي أنه يشمل الجماعات المسلحة فتكون ملزمة به. كما أن المعايير الإنسانية ملزمة لكافة الأشخاص المشاركين في العمليات العدائية.⁽³⁾

وخلاصة الأمر، أن كلاماً من القوات المسلحة التابعة للحكومة، وقوات الجماعات المسلحة مُلزم بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وعليهم منع وقوع أية انتهاكات من جانب الأشخاص التابعين لها. ولا يجوز لهم الاحتجاج بمبدأ المعاملة بالمثل إذ أن هذا المبدأ لا يعمل في إطار القانون الدولي الإنساني. فعلى كل طرف في النزاع المسلح غير الدولي أن يحترم قواعد القانون الدولي الإنساني حتى لو انتهكها خصمه.

(1) انظر:

International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia (ICTY), Prosecutor v Tadic (IT-94-1-AR72) Decision of 2 October 1995, Para. 98.

(2) انظر:

International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia (ICTY), Prosecutor v Tadic (IT-94-1-AR72) Decision of 2 October 1995, para. 98.

(3) راجع: جان كيه. كليفر، انطباق القانون الدولي الإنساني على الجماعات النظامية المسلحة، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 882، يونيو 2011، ص 1-19.

المطلب الثاني: الاعتراف بالمحاربين

وفقا للمادة الثالثة المشتركة، تعني "طرف في النزاع" كلا من حكومة الدولة، والجماعة (أو الجماعات) المسلحة. ولا يُطلب اعتراف الحكومة بالجماعة المسلحة لِيتم تطبيق المادة الثالثة. وهكذا، فإن المادة الثالثة تُوجّه خطابها للجماعة المسلحة لبيان القواعد الواجبة التطبيق أثناء النزاع المسلح غير الدولي. ومن ثم، يكون للجماعة المسلحة شخصية قانونية دولية محدودة تتعلق بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح غير الدولي، ومسؤوليتها عن أية انتهاكات لهذه القواعد.

غير أن حكومات الدول لا تريد أن تعترف بوجود نزاع مسلح غير دولي بها، وذلك حتى لا تعترف بانطباق القانون الدولي الإنساني، وإنما ينطبق على هذا النزاع القانون الداخلي لهذه الدولة. ولهذا نصت الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة المشتركة على أنه: "ولا يؤثر تطبيق الأحكام السابقة على الوضع القانوني لأطراف النزاع". والغرض من ذلك ألا يُفهم من المادة الثالثة أنها تمنح الشرعية لوضع معين أو لجماعة ما. فإذا كانت المادة الثالثة تتوجه بخطابها للجماعة المسلحة، فإن هذا الخطاب لا يؤثر على وضعها القانوني في إطار القانون الدولي⁽¹⁾. فكون أن القانون الدولي الإنساني يلزم على قدم المساواة طرفا النزاع المسلح غير الدولي لا يعني أنه يُضفي شرعية على الجماعة المسلحة⁽²⁾.

وللتأكيد على سيادة الدولة، نص البروتوكول الثاني على أنه "1- لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا اللحق "البروتوكول" بقصد المساس بسيادة أية دولة أو بمسؤولية أية حكومة في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام والقانون في الدولة أو في إعادتهما إلى ربوعها أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها. 2- لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا اللحق "البروتوكول" كمسوغ لأي سبب كان للتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف السامي المتعاقد الذي يجري هذا النزاع على إقليمه."⁽³⁾

وبناء على هذا النص:

1. لا يجوز المساس بسيادة الدولة التي يجري فيها النزاع المسلح غير الدولي،

- (1) د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، (دار المستقبل العربي، 2003م)، ط2، ص213.
- (2) تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العربية الأولى، مايو/أيار 2008م، ص7.
- (3) المادة 3 من البروتوكول الثاني.

2. لا يجوز التدخل في النزاع المسلح غير الدولي،
3. لا يجوز التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدولة التي يجري فيها النزاع المسلح غير الدولي.
4. تتمتع الدولة بسلطات كاملة فيما يتعلق باتخاذها ما تراه من إجراءات لتحقيق النظام والقانون في الدولة والدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها.

اعتراف حكومة الدولة بالمحاربين

قد تعترف حكومة الدولة ضمناً أو واقعياً وعلى نحو مؤقت بمحاربي الجماعة المسلحة. ويخضع هذا الاعتراف لتقدير الدولة إذ أنه مرتبط بسيادتها، ويمكن لها أن تتراجع عنه. وتقتصر آثار هذا الاعتراف على العلاقة بين طرفي النزاع المسلح غير الدولي. وتهدف الحكومة بهذا النوع من الاعتراف أن تدفع الجماعة المسلحة إلى الالتزام بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، ومن ثم، مسؤولية الجماعة المسلحة عن أية انتهاكات لحقوق الغير ولاسيما فيما يتعلق بممتلكات وأرواح الأجانب الموجودين في الدولة.

وفي الواقع العملي، لا تعترف حكومات الدول بأن ما يجري فيها هو نزاع مسلح غير دولي، وإنما تعتبره شأناً داخلياً لا يجوز التدخل فيه. وتخشى الحكومات من أنه إذا اعترفت بأنه نزاع مسلح غير دولي أن تصبح وحدها مطالبة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، بينما الطرف الآخر (الجماعة المسلحة) غير ملتزمة بتنفيذه. ولهذا، تعتبر حكومة الدولة أفراد الجماعة المسلحة متمردين أو منشقين أو مجرمين أو إرهابيين أو مخربين، ومن ثم، تطبق عليهم قانونها الداخلي، وتُحاكمهم عن أفعالهم.

اعتراف الجماعة المسلحة بالمحاربين في الحكومة أو في الجماعة المسلحة الأخرى

في المقابل، قد لا تعترف الجماعة المسلحة بحكومة الدولة، وتنفي عنها صفة المشروعية، وترى أنها مغتصبة للسلطة. ولهذا، لا تعترف الجماعة المسلحة بأن أفراد القوات المسلحة التابعين لحكومة الدولة مقاتلون. كذلك، في النزاع المسلح غير الدولي بين عدة جماعات لا تمتلك إحداها السلطة (حالة الدولة الفاشلة)، لا تعترف كل واحدة بالأخرى.

ولكي تشجع الاعتراف بها، يُمكن للجماعة المسلحة أن تُصدر إعلاناً من جانب واحد، تؤكد فيه عزمها على تنفيذ القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح غير الدولي. كما يُمكن للجماعة المسلحة أن تُصدر قواعد سلوك يلتزم بها أفرادها أثناء القتال. ولا شك أن التزام الجماعة المسلحة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح غير الدولي

سيجعل الدول الأخرى أكثر تقبلاً لمشروعية عملياتها العسكرية. ولكن، في الواقع، بعض الإعلانات تهدف فقط إلى تحسين صورة الجماعة المسلحة وكسب التعاطف الدولي.

موقف الدول الأخرى من الاعتراف بالمحاربين

وفقاً للمادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني، يقع النزاع المسلح غير الدولي في إقليم دولة (طرف سام متعاقد في اتفاقيات جنيف). ويجب على الدول الأخرى أن تحترم سيادة الدولة التي يجري فيها النزاع المسلح غير الدولي. ومن ثم، يجب عليها أن تمنع الجماعات المسلحة من القيام بعمليات عسكرية انطلاقاً من أراضيها. ويمكن للدول المجاورة أن تسمح للقوات التابعة لحكومة الدولة بالتدخل في إقليمها لمواجهة الجماعات المسلحة.

وتتجنب الدول الأخرى وصف أفراد الجماعة المسلحة بأي وصف (كالثوار أو الإرهابيين) يمكن أن يستنتج منه حكم معين، ولهذا تصفهم بأنهم "المشاركون في الأعمال العدائية".

والدول الأخرى أن تعترف أو لا تعترف بالمحاربين (أفراد الجماعة المسلحة)؛ فهذا أمر سيادي يخضع للسلطة التقديرية للدولة. فيمكن لدولة أن تعترف بالمحاربين بهدف حماية مصالحها أو ممتلكاتها أو مواطنيها الموجودين في إقليم تُسيطر عليه الجماعة المسلحة أو لكيلا يكونوا محلاً لهجمات هذه الجماعة، وتقتصر آثار هذا الاعتراف على العلاقة بين الدولة المعترفة والجماعة المسلحة. فلا علاقة للدولة التي يجري فيها النزاع المسلح غير الدولي بهذا الاعتراف. ولا شك أن هذا الاعتراف يكون مقبولاً إذا جاء لاحقاً لاعتراف حكومة الدولة التي يجري فيها النزاع المسلح غير الدولي بالمحاربين. أما الاعتراف السابق فله آثار خطيرة على العلاقة مع الدولة التي يجري فيها النزاع المسلح غير الدولي التي قد تعتبر اعتراف أية دولة أخرى بالمحاربين عملاً غير ودي، وتدخل في شؤونها الداخلية.

الرأي في الاعتراف بالمحاربين وموقف الشريعة الإسلامية منهم

في رأينا أنه لتنفيذ القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح غير الدولي، ولتحديد المسؤولية في حالة الانتهاكات الجسيمة لقواعده، يفضل أن يكون هناك اعتراف واقعي بين طرفي النزاع المسلح غير الدولي.

وتجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية قد نظمت على نحو متطور النزاع المسلح الداخلي بين المسلمين (البغى). وقد سبقت الشريعة الإسلامية في ذلك القانون الدولي الإنساني الذي لم يضع قواعد تتعلق بالنزاع المسلح غير الدولي إلا عام 1949 عندما صدرت اتفاقيات جنيف التي تتضمن المادة الثالثة المشتركة. ولذلك لا يمكن الاتفاق مع ما

ذكره جان بكتيه من أنه: "ولم يحدث قبل القرن الثامن عشر - حين قدم الخبير القانوني السويسري فاتيل هذه الفكرة بتردد واستحياء - أن فكر أحد في تطبيق المبادئ الإنسانية التي يحتويها قانون الشعوب على الثائرين ضد السُلطة القائمة".⁽¹⁾

فقد قال المولى عز وجل: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعَثَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَبْغِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾. (2) فلم ينف القرآن عن أي من الفئتين صفة الإيمان على الرغم مما بينهما من قتال. وأكدت الآية التالية على صفة الإيمان؛ فقال المولى عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾. (3) وتُعرف الأرض التي مع الحاكم بدار العدل. وتُعرف الأرض التي تحت سيطرة الفئة الباغية بدار البغي. وتنتمي الداران إلى دار الإسلام. وهناك اعتراف واقعي من دار العدل بوجود البغاة، وتعاملهم كمسلمين. ويلتزم الطرفان (الطائفتان) بالقواعد التي وضعتها الشريعة عند القتال؛ فلا يجوز في قتال البغاة، قتل الجرحى أو الأسرى أو النساء. (4) وخالصة الأمر، أن الشريعة الإسلامية تعتبر البغاة مؤمنين، وأنه يوجد اعتراف واقعي بهم. ولا شك أن نظرة الشريعة لطرفي النزاع تُسهل التزامهما بالقواعد الإسلامية في القتال؛ فوصف الطرفين بأنهما من المؤمنين، يُذكرهما بالإطار الإسلامي الحاكم لهما، بخلاف ما يجري في الوضع المعاصر إذا يصف كل طرف الطرف الآخر بأنه مجرم إرهابي أو خائن فاقد للشرعية، وما دام هو كذلك، فكيف يُطلب منه أن يلتزم بتنفيذ القانون الدولي الإنساني!

المطلب الثالث: الاتفاقات بين أطراف النزاع المسلح غير الدولي

تشجع المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف أطراف النزاع المسلح غير الدولي على أن تعقد اتفاقات خاصة بينها؛ فذكرت المادة: "وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على دخول كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها حيز النفاذ." والهدف من هذه الاتفاقات أن يدخل أطراف النزاع حيز النفاذ كل الأحكام الأخرى في اتفاقيات جنيف أو بعضها.

وتتمتع حكومة الدولة بأهلية كاملة لعقد اتفاقات وذلك لأن للدولة شخصية قانونية دولية.

(1) جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني: تطوره ومبادئه، ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، (د.م: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2009م)، ص41.

(2) الحجرات، الآية 9.

(3) الحجرات، الآية 10.

(4) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، (بيروت: دار الكتب الجامعية، 1414 هـ - 1993م)، ج 10، الطبعة الأولى، ص126 - 127.

كذلك، يكون للجماعة المسلحة شخصية قانونية محدودة تتعلق بعقد مثل هذه الاتفاقات. ولتشجيع الأطراف على عقد هذه الاتفاقات، فإنه وفقا للمادة الثالثة لا تؤثر هذه الاتفاقات على الوضع القانوني لأطراف النزاع المسلح غير الدولي.

ويمكن أن يكون الاتفاق الخاص ذا طابع إعلاني فحسب فيؤكد على ضرورة الالتزام بأحكام اتفاقيات جنيف أو بالعرف الدولي ومبادئ الإنسانية. كما يمكن أن ينص الاتفاق الخاص على أحكام قانونية جديدة؛ كإنشاء مناطق محايدة أو منزوعة السلاح أو الإفراج عن المحتجزين أو العفو.

ويتعين الحذر عند النص في الاتفاقات الخاصة على العفو إذ أن ذلك لا يجب أن يمتد إلى العفو عن الأفراد المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للمادة الثالثة المشتركة أو البروتوكول الثاني أو العرف الدولي ومبادئ الإنسانية. فوفقا للبروتوكول الثاني "تسعى السلطات الحاكمة - لدي انتهاء الأعمال العدائية - لمنح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أم محتجزين"⁽¹⁾. وهذا النص لا ينبغي اللجوء إليه إلا على نحو ضيق لاسيما وأن الواقع العملي أظهر أن هذا النص يستخدم كوسيلة للإفلات من العقاب.⁽²⁾

ويؤكد ذلك أنه بينما سكت النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا عن موضوع العفو، نجد أن المحاكم الأخرى قد رفضت فكرة العفو عن الجرائم الدولية.⁽³⁾ كذلك، لم تأخذ محكمة سيراليون بما جاء في اتفاقية السلام (اتفاقية لومي) الموقعة في 7 يوليو 1999 بين الجبهة المتحدة الثورية وحكومة سيراليون والتي لكي تضع حدا للحرب الأهلية، نصت على عفو شامل لجميع المشاركين في النزاع عن الجرائم التي ارتكبوها. فقد رأت محكمة الاستئناف - استنادا لمبدأ الاختصاص العالمي - أن هذه الجرائم يمكن مقاضاتها بموجب مبدأ العالمية، ومن ثم، فإن قرارات العفو التي تمنحها سيراليون لا يمكن أن تشمل الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي، لأنها تخضع للولاية القضائية العالمية وبسبب حقيقة أن "الالتزام بحماية كرامة الإنسان قاعدة قطعية وقد تحمل طبيعة

(1) المادة 6/5 من البروتوكول الثاني.

(2) د. حسام لعناني، العفو عن الجرائم الدولية وتأثيره على فعالية مسار مقاربة العدالة الانتقالية، مجلة العلوم الإنسانية، جوان 2017م، العدد السابع، الجزء 2، ص 742-741.

(3) مثل النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون (المادة 10)، وقانون إنشاء الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا (المادة 40) من قانون إنشاء دوائر استثنائية في محاكم كمبوديا، وكذلك اللائحة التي أسست للجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة في تيمور الشرقية. راجع: ياسمين نكفي، مختارات من أعداد (2003)، العفو عن جرائم الحرب تعيين حدود الإقرار الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2003م، ص 15.

الالتزام تجاه الكافة." وبالتالي، فإن منح العفو عن الجرائم الدولية لا يعد انتهاكاً للقانون الدولي فحسب، "بل إنه ينتهك التزام دولة تجاه المجتمع الدولي ككل".⁽¹⁾

وعلى الرغم من أن عقد هذه الاتفاقات لا يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع المسلح غير الدولي، ولا سيما مركز الجماعة المسلحة، إلا أن حكومات الدول التي بها نزاع غير دولي لا تُقدم على عقد مثل هذه الاتفاقات حتى لا تعطي شرعية أو وضعاً قانونياً للجماعة المسلحة.

ولا شك في أن عقد اتفاقات بين أطراف النزاع المسلح غير الدولي يعد آلية عملية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع.⁽²⁾ فكما جاء سابقاً، أساس التزام الجماعة المسلحة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني ضعيف؛ حيث قد ترى هذه الجماعة أنها غير مخاطبة بهذا القانون. ولهذا، فإن عقد الاتفاقات يجعل الجماعة المسلحة ملتزمة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني. كما أن عقد اتفاقات يحدد مسؤولية كل طرف حال انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني. فوفقاً لقواعد المسؤولية الدولية، لا يمكن تحميل أية حكومة المسؤولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها جماعة مسلحة بالخروج على سلطة هذه الحكومة. فحكومة الدولة ليست مسؤولة عن أفعال الجماعة المسلحة. وأخيراً، فإن عقد اتفاقات بين أطراف النزاع المسلح غير الدولي يفتح حواراً سلمياً بين الأطراف، ومن ثم، يمكن أن يُ مهد - فيما بعد - الطريق إلى عقد اتفاق سلام شامل.

المبحث الثالث: الآليات الدولية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح غير الدولي

لم تنص المادة الثالثة المشتركة، ولا البروتوكول الإضافي الثاني، على آليات تنفيذ دولية. غير أنه نظراً لأن كافة دول العالم أطراف في اتفاقيات جنيف، فإن من حق أية دولة أن تطالب أطراف النزاع المسلح غير الدولي بأن ينفذوا القانون الدولي الإنساني (المطلب الأول). وإزاء الانتهاكات الجسيمة التي تحدث في النزاعات المسلحة، برزت آلية

(1) راجع:

Simon M. Meisenberg, Legality of amnesties in international humanitarian law The Lomé Amnesty Decision of the Special Court for Sierra Leone, IRRIC, December 2004 Vol. 86 No 856, p. 842.

(2) تجدر الإشارة إلى أن الفقه الإسلامي يُجيز عقد اتفاقات مع أهل البغي؛ راجع: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج 10، ص 127.

جديدة لاحترام تنفيذ القانون الدولي الإنساني؛ وهي مبدأ مسؤولية الحماية⁽¹⁾ (المطلب الثاني). كذلك، فإن من الآليات التي تؤكد على احترام تنفيذ القانون الدولي الإنساني، محاكمة الأشخاص المتهمين باقتراح جرائم أثناء النزاع المسلح غير الدولي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المطالبة الدولية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح غير الدولي

تنص المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف على أن: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال". وبناء على ذلك، على الدول العمل على احترام اتفاقيات جنيف، ووقف الانتهاكات بما في ذلك التي تحدث أثناء النزاع المسلح غير الدولي. كذلك، وفقاً للبرتوكول الإضافي الثاني، "يُحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال." (2) ومن ثم، يجب التدخل لوقف الممارسات الخطيرة التي يترتب عليها قتل المدنيين (3). وعلى كل دولة طرف في اتفاقيات جنيف أن تُطالب الدول الأطراف الأخرى بتنفيذ الأحكام الواردة في هذه الاتفاقيات. وقد أكدت محكمة العدل الدولية على هذا الأمر؛ فنكرت: "تعتبر المحكمة أن هناك التزاماً على حكومة الولايات المتحدة، بموجب أحكام المادة 1 من اتفاقيات جنيف، "باحترام" الاتفاقيات وحتى "ضمان احترامها" في جميع الظروف"، نظراً لأن هذا الالتزام لا يُستق فقط من الاتفاقيات ذاتها، بل من المبادئ العامة للقانون الإنساني التي تعبر الاتفاقيات عنها فقط بشكل محدد. ومن ثم، فإن الولايات المتحدة ملزمة بعدم تشجيع الأشخاص أو الجماعات المنخرطة في النزاع في نيكاراغوا على التصرف بشكل ينتهك أحكام المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949"⁽⁴⁾.

فلعل دولة مصلحة في احترام اتفاقيات جنيف، ومن ثم، لها أن تُطالب أطراف النزاع المسلح غير الدولي بتنفيذ القانون الدولي الإنساني. ولا تُعتبر هذه المطالبة تدخلاً في النزاع المسلح غير الدولي أو في الشؤون الداخلية للدولة التي يجري فيها النزاع. ففي فتوى الجدار،

(1) د. محمد غازي ناصر الجنايبي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010م)، ط1، ص49.

(2) المادة 14.

(3) د. عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2009م)، ص194.

(4) انظر:

Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America). Merits, Judgment. I.C.J. Reports 1986, p. 114, para. 220

رأت محكمة العدل الدولية أن على الدول أن تُطالب إسرائيل بأن تمتثل للقانون الإنساني الدولي؛ فذكرت المحكمة: "بالإضافة إلى ذلك، فإن جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949 ملزمة، مع احترام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بضمان امتثال إسرائيل للقانون الدولي الإنساني على النحو المنصوص عليه في تلك الاتفاقية."⁽¹⁾ واعتبرت المحكمة الالتزامات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني التزامات تجاه الكافة (*erga omnes*) لكافة الدولة مصلحة في المطالبة بتنفيذها⁽²⁾؛ فذكرت: "تلاحظ المحكمة أن الالتزامات التي انتهكتها إسرائيل تشمل التزامات معينة تجاه الكافة. وكما أشارت المحكمة في قضية يرشلونة للجر، فإن هذه الالتزامات هي بطبيعتها "تهم جميع الدول" و "بالنظر إلى أهمية الحقوق المعنية، يمكن لجميع الدول أن ترى أن لها مصلحة قانونية في حمايتها. الالتزامات تجاه الكافة التي تنتهكها إسرائيل هي التزامات لاحترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وبعض التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي."⁽³⁾ "بالنظر إلى طبيعة وأهمية الحقوق والالتزامات المتضمنة، ترى المحكمة أن جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناتج عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل وحول القدس الشرقية. كما أنهم ملزمون بعدم تقديم العون أو المساعدة في الحفاظ على الوضع الناتج عن هذا البناء. كما أنه من حق جميع الدول، مع احترامها لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، أن ترى أن أي عائق ينجم عن تشييد الجدار يعترض ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير قد انتهى. بالإضافة إلى ذلك، فإن جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949 ملزمة، مع احترام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بضمان امتثال إسرائيل للقانون الدولي الإنساني على النحو المنصوص عليه في تلك الاتفاقية."⁽⁴⁾ ومفاد ما تقدم، أن لكل دولة مصلحة في احترام اتفاقيات جنيف، ومن ثم، لها أن تُطالب أطراف النزاع المسلح غير الدولي بتنفيذ القانون

(1) انظر:

Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, ICJ Reports 2004, Advisory Opinion of 9 July 2004, p. 200, para. 159.

(2) د. محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 50، 51.

(3) انظر:

Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, op. cit, p. 199, para. 155.

(4) انظر:

Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, op. cit, p. 200, para. 159.

الدولي الإنساني. وللدول أن تمارس كافة الوسائل السلمية للضغط على أطراف النزاع المسلح غير الدولي لحملهم على تنفيذ القانون الدولي الإنساني؛ كالوساطة، والمساعي الحميدة. وللدول أن تتحرك من خلال المنظمات الدولية، فيمكن للدول أن ترفع الأمر إلى الأمم المتحدة، فتطلب إدراج موضع النزاع على جدول أعمال الجمعية العامة أو مجلس الأمن، أو مجلس حقوق الإنسان، أو أن تطلب من الأمين العام أن يبذل مساعيه لوقف النزاع المسلح غير الدولي، أو أن ترفع الأمر إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: مبدأ مسؤولية الحماية

يتضمن القانون الدولي الإنساني بعض المبادئ التي تساعد على التدخل الإنساني. فالقانون الدولي الإنساني يؤكد على حماية المدنيين، ومنع الاعتداء على حياتهم وصحتهم، وضرورة التدخل لإنقاذ الموجودين في حالة خطر. ولكن دون تحديد للجهة المنوط بها وقف المجازر ضد المدنيين⁽¹⁾.

وبناء على ما تقدم فإن التدخل الدولي الإنساني هو أحد الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم التدخل من قبل الدول، وصار التدخل مسوغاً قانونياً في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، وعندما يتعرض أمن المدنيين للخطر أو في حالة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحصول الإبادة الجماعية⁽²⁾.

كما تُلزم المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الدول بتحقيق الحد الأدنى من الحماية الإنسانية للأشخاص. ولا يتضمن هذا النص أية إشارة صريحة للتدخل الدولي الإنساني، لكنه بالرغم من ذلك يمكن استنتاج الوقوف على هذا التدخل في حالة التجاوزات، التي قد ترتكبها الدول خلال نزاعاتها الداخلية المسلحة⁽³⁾.

ولهذا، تتدخل الدول لأغراض إنسانية لوقف الانتهاكات الجسيمة التي تحدث أثناء النزاع المسلح غير الدولي وذلك على أساس أن التدخل الإنساني مسموح به في القانون الدولي. فعلى حكومات الدول أن ترفع حقوق مواطنيها وتحمي حياتهم، فإذا خرجت الدولة

(1) محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص49؛ محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، (الإمارات العربية المتحدة: مركز الإمارات للبحوث والدراسات الاستراتيجية، 2004م)، ط1، ص58-57.

(2) د. توني بفنر، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، يونيو /حزيران 2009م، العدد 874، المجلد 91، ص61.

(3) أمال موساوي، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012م، ص74.

على مهمتها، وأصبحت تمارس انتهاكات جسيمة ضد حياة مواطنيها، فإنه يجوز التدخل لحماية المواطنين⁽¹⁾.

واستخدام التدخل الإنساني لوقف المجازر أثناء النزاعات الداخلية هو أمر معروف؛ من ذلك، دعوة الشريعة الإسلامية إلى إنقاذ المستضعفين؛ قال تعالى: { وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنَ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنَ لَدُنْكَ نَصِيرًا }⁽²⁾. كما تذكر أمثلة حديثة على التدخل الإنساني؛ من ذلك، تدخل فيتنام في كمبوديا عام 1978، وتدخل تنزانيا في أوغندا عام 1979، وتدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو عام 1999 وغيرها من بؤر النزاع في العالم⁽³⁾.

وتصطدم ممارسة الدول للتدخل الدولي الإنساني مع مبادئ أساسية للقانون الدولي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة؛ كمبدأ احترام السيادة، ومبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول⁽⁴⁾. كما أنه في واقع الأمر لا تتدخل الدول في أغلب الحالات إلا لمصلحتها، وليس لتحقيق غرض إنساني؛ وتأكيدا لذلك يمكن الإشارة لفشل التدخل الإنساني في دول عديدة كالصومال ورواندا وكوسوفو. ولهذا تم اللجوء في مؤتمر القمة العالمي سنة 2005م لمفهوم جديد؛ وهو "مفهوم مسؤولية الحماية".

فأحد المبادئ الأساسية للأمم المتحدة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والذي يؤكد على سيادة الدولة واستقلالها السياسي. وللتوفيق بين السيادة والتدخل، وضع المجتمع الدولي حلا وسطا يؤكد على احترام سيادة الدولة، وفي الوقت نفسه يؤكد على احترام حقوق الإنسان؛ وهذا الحل هو مبدأ مسؤولية الحماية الذي حل محل مصطلح التدخل الإنساني. ويؤكد مفهوم مسؤولية الحماية على التوازن بين سيادة الدولة ومسؤوليتها تجاه

(1) د. عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، مرجع سابق، ص-198190.

د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص42.

(2) النساء، الآية 75.

(3) موساوي أمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص222 وما بعدها.

(4) د. هادي طلال هادي، مدى مشروعية التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية في إطار مبدأ عدم جواز تدخل الأمم المتحدة في صميم السلطان الداخلي للدول، مجلة العلوم القانونية، 2020م، العدد الأول، كلية القانون، جامعة بغداد، ص342-343.

حماية مواطنيها، وبين مسؤولية المجتمع الدولي عند فشل الدولة في حماية مواطنيها⁽¹⁾. (2) فقد نصت الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي عام 2005 على مفهوم "مسؤولية الحماية"⁽³⁾؛ وهو مفهوم حديث يعني مسؤولية المجتمع الدولي عن حماية أي مجتمع من أن يكون عرضة للإبادة الجماعية، أو التطهير العرقي، أو الجرائم ضد الإنسانية، أو جرائم الحرب. ونظرا لأن مفهوم مسؤولية الحماية لم يرد في شكل ملزم (كاتفاقية)، فهو غير ملزم قانونا.

وقد جاء بالوثيقة "إن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة. وتستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم، بما في ذلك التحريض على ارتكابها، عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية. ونحن نوافق على تحمل تلك المسؤولية وسنعمل بمقتضاها. ونبغى للمجتمع الدولي أن يقوم، حسب الاقتضاء، بتشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بهذه المسؤولية، ودعم الأمم المتحدة في إنشاء قدرة على الإنذار المبكر. ويقع على عاتق المجتمع الدولي أيضا، من خلال الأمم المتحدة، الالتزام باستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية، وفقا للفصلين السادس والثامن من الميثاق، للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وفي هذا السياق، تُعرب عن استعدادنا لاتخاذ إجراء جماعي، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، عن طريق مجلس الأمن، ووفقا للميثاق، بما في ذلك الفصل السابع منه، على أساس كل حالة على حدة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء، في حال قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية البين عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية."⁽⁴⁾ ووفقا لذلك، فإن مفهوم مسؤولية الحماية يتأسس على الركائز الثلاث الآتية:

1. تقع المسؤولية على الدولة؛ فعليها حماية مواطنيها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،

- (1) د. محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 58-56.
- (2) في سبتمبر 2000، نشأت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول للتوفيق بين التدخل بغرض حماية الإنسان والسيادة. راجع: صالح محمد محمود بدر الدين، مبدأ مسؤولية الحماية في القانون الدولي: دراسة تطبيقية على الأزمة الليبية، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، 2012، ع 26، ص 24 - 29.
- (3) الجمعية العامة، القرار 60/1، 16 سبتمبر 2006 (نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005).
- (4) الفقرتان 138-139.

2. يُشجع ويُساعد المجتمع الدولي الدولة على القيام بهذه المسؤولية،

3. إذا عجزت الدولة عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، تقع على المجتمع الدولي مسؤولية اتخاذ إجراءات لحماية السكان من خلال الوسائل السلمية؛ كالضغط الدبلوماسي، والعقوبات الاقتصادية. كما يمكن اللجوء إلى استخدام القوة في إطار مجلس الأمن⁽¹⁾.

ووفقا لهذه الركائز، فإن الدولة التي يجري فيها النزاع المسلح غير الدولي هي المسؤولة أولا عن حماية رعاياها، ويُساعدوا في تحقيق ذلك المجتمع الدولي. فإذا أخفقت حكومة الدولة أو كانت غير قادرة على حماية الرعايا، أو كانت هي من يرتكب الانتهاكات، فإن المسؤولية تتحول إلى المجتمع الدولي لاتخاذ إجراءات لحماية الرعايا من خلال الوسائل السلمية. فإذا لم تجد الوسائل السلمية جاز لمجلس الأمن التدخل. فإذا اعتبر مجلس الأمن أن النزاع المسلح غير الدولي يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فله أن يتخذ تدابير وفقا للفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة. فلمجلس الأمن أن يدعو أطراف النزاع المسلح غير الدولي إلى وقف إطلاق النار. وللمجلس أن يُقرر حظر تصدير الأسلحة لأطراف النزاع، أو نشر قوات حفظ السلام أو تخصيص ممرات آمنة. وللمجلس أيضا أن يفرض جزاءات اقتصادية. وأخيرا لمجلس الأمن أن يستخدم القوة لحفظ أو استعادة السلم والأمن الدوليين. وبالفعل، اتخذ مجلس الأمن منذ نهاية الحرب الباردة تدابير عديدة تضمنت السماح باستخدام القوة لحماية المدنيين وضمان وصول المساعدات الإنسانية، وإنشاء بعثات للأمم المتحدة في مناطق النزاعات المسلحة غير الدولية، وإنشاء محاكم جنائية دولية⁽²⁾.

ولا شك أن مبدأ مسؤولية الحماية – رغم كونه مبدأ عاما غير محدد - يمكن أن تكون له آثار جيدة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح غير الدولي إذا طُبِّق تطبيقا سليما؛ أي لم يكن أداة للحد من سيادة الدول، أو وسيلة للتدخل في شؤون الدول تحت ذريعة المبادئ الإنسانية. وفي الواقع العملي، حاد مبدأ مسؤولية الحماية عن هدفه

(1) د. محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، جوانب الوحدة والتميز، دراسات في القانون الدولي الإنساني (القاهرة: بدون دار نشر، 2000م)، ص 83 وما بعدها. انظر أيضًا: جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، مرجع سابق، ص 6-7.

(2) سيف الدين كعبوش، الأمم المتحدة، من التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية، مجلة العلوم الإنسانية، جوان 2018م، عدد 49، المجلد ب، ص 121.

وضوابطه كما حدث أثناء تطبيق مسؤولية الحماية في ليبيا 2011،⁽¹⁾ كما لم يطبق المجتمع الدولي المبدأ في سوريا ليوقف المذابح الواقعة منذ 2011، وهو ما يعني أن تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية له اعتبارات سياسية، وهو ما يطرح التساؤل حول مستقبل هذا المبدأ.

المطلب الثالث: محاكمة المتهمين باقتراح جرائم حرب أثناء النزاع المسلح غير الدولي

من الآليات المهمة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، محاكمة الأشخاص المتهمين باقتراح جرائم حرب أثناء النزاع المسلح غير الدولي. فالمحاكمة، ومن ثم إمكانية العقاب، تعد وسائل فعالة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني. وتقع مسؤولية المحاكمة على القضاء الداخلي في الدولة التي يجري فيها النزاع المسلح غير الدولي. فإذا كانت هذه الدولة لا تستطيع المحاكمة، فإنه يمكن لمحكمة دولة أخرى، أو للمحاكم الجنائية الدولية أن تقوم بهذه المحاكمة⁽²⁾. فقد نصت اتفاقيات جنيف الأربعة على أن "يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراح مثل هذه الانتهاكات الجسيمة أو بالأمر باقتراحها، وتقديمهم إلى محاكمه، أيا كانت جنسيتهم. وله أيضا، إذا فضل ذلك، وطبقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص."⁽³⁾

فعلى الدولة التي يجري فيها النزاع المسلح غير الدولي تتبّع وملاحقة المتهمين باقتراح جرائم حرب أثناء النزاع، وتقديمهم إلى القضاء الوطني في الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل بمحاكمة هؤلاء المتهمين. ويُطبق هذا القضاء - على أساس مبدأ الإقليمية - قانون العقوبات على جرائم الحرب التي وقعت في إقليم الدولة. ويُنزل العقوبات المناسبة في قانون العقوبات على الأشخاص المدانين بجرائم حرب حيث تركت اتفاقيات جنيف تحديد العقوبات للدول؛ فتتص على أن: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرون

(1) تيسير إبراهيم قديح، التدخل الدولي الإنساني، دراسة حالة ليبيا 2011، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، 2013م، ص 105-104.

(2) د. مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص 44، 45.

Rafaelle Maison, *La Responsabilité individuelle pour Crime d'état en droit international public*, collection de droit international, édition Brulant, Bruxelles, 2004, p. 368.

(3) المواد 49 (الاتفاقية الأولى)، 50 (الاتفاقية الثانية)، 129 (الاتفاقية الثالثة)، 146 (الاتفاقية الرابعة).

باقتراح إحدى الانتهاكات الجسيمة لهذه الاتفاقية"⁽¹⁾.

كذلك، للقضاء في الدول الأخرى – على أساس مبدأ الاختصاص العالمي – أن يُحاكم الأشخاص المتهمين باقتراح جرائم حرب أثناء النزاع المسلح غير الدولي وذلك بصرف النظر عن جنسية هؤلاء المتهمين وبصرف النظر عن أن مكان الجرائم هو الدولة التي يجري فيها النزاع المسلح غير الدولي.

وفي حال إذا كان القضاء الوطني في الدولة التي يجري فيها النزاع المسلح غير الدولي في وضع لا يسمح بالمحاكمة، فإنه يمكن إحالة المحاكمة إلى محكمة جنائية دولية خاصة؛ كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة⁽²⁾ والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا⁽³⁾ واللتين أنشأهما مجلس الأمن على أثر النزاعات المسلحة الداخلية في هاتين الدولتين. وقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على محاكمة المتهمين في النزاع المسلح غير الدولي على أساس المادة الثالثة المشتركة والعرف الدولي؛ فذكرت المحكمة: في الختام، وجدت الدائرة الابتدائية أن كلا من المحظورات الموضوعية في المادة المشتركة 3 من اتفاقيات جنيف، وأحكام لوائح لاهاي، تشكل قواعد القانون الدولي العرفي التي يمكن أن تطبقها المحكمة الدولية لفرض المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المزعومة في لائحة الاتهام."⁽⁴⁾ ويمكن أيضا المحاكمة أمام محاكم دولية اتفقت الأمم المتحدة مع دول كان يجري بها نزاع مسلح على إنشائها. وتتشكل هذه المحاكم الدولية المختلطة من قضاة محليين وقضاة دوليين؛ ومن أمثلتها، المحاكم المختلطة في كوسوفو، والبوسنة والهرسك، وتيمور الشرقية، وسيراليون، وكمبوديا.⁽⁵⁾

ولا يُعتد بالحصانات (الداخلية والدبلوماسية) أو بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين؛ فتجوز محاكمة الشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو وزيرا أو عضو برلمان أو

(1) الفقرة الأولى من المواد 49 (الاتفاقية الأولى)، 50 (الاتفاقية الثانية)، 129 (الاتفاقية الثالثة)، 146 (الاتفاقية الرابعة).

(2) قرار مجلس الأمن رقم 827 (25 مايو 1993).

(3) قرار مجلس الأمن رقم 955 (8 نوفمبر 1994).

(4) انظر:

International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of the Former Yugoslavia since 1991, Case No. IT-96-21-T Date, 16 November 1998, para 316.

(5) وسيلة مرزوقي، مدى فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2015-2014م، ص272-270.

موظفا حكوميا. ولا تُخفف العقوبة عنهم لحصانتهم أو لصفتهم الرسمية⁽¹⁾.

كذلك، يمكن محاكمة الأشخاص المتهمين باقتراح جرائم حرب أثناء النزاع المسلح غير الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾ التي اختصاصها تكميلي ينعقد في حالة إذا كانت الدولة التي يجري فيها النزاع المسلح غير الدولي غير قادرة أو غير راغبة في المحاكمة. وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "يُسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة"⁽³⁾. ويُسأل الشخص جنائيا عن الجرائم التي تحدث أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية⁽⁴⁾.

ويتمتع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، حيث يجرم النظام الأساسي للمحكمة جرائم الحرب التي تحدث أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية؛ من ذلك: استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛ والاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛ وأخذ الرهائن؛ وإصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها، وتعتمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقية جنيف طبقا للقانون الدولي؛ وتعتمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام؛ وتعتمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية؛ ونهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛ والاعتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي؛ وتجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية؛ وإصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل

(1) د. أمحمدي بوزينة أمنة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، (الإسكندرية-مصر: دار الجامعة الجديدة، 2014م)، ص159.

(2) اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في 17 يوليو 1998 النظام الأساسي للمحكمة والذي دخل النفاذ في 1 يوليو 2002. وتختص المحكمة بمحاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة؛ وهي: الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجريمة العدوان.

(3) المادة 25/3.

(4) المادة 8/2 ج، د، هـ.

بالنزاع⁽¹⁾، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة؛ وقتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدراً؛ وإعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛ وإخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعنى والتي لا تجرى لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد؛ وتدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورة الحرب.⁽²⁾ وقد أحالت عدة دول كانت بها نزاعات مسلحة حالات للمحكمة؛ كأوغندا والكونغو وجمهورية أفريقيا الوسطى وكينيا ومالي وجورجيا. وأحال مجلس الأمن الوضع في دارفور وليبيا للمحكمة.

الخاتمة

يُعد النزاع المسلح غير الدولي أكثر أشكال النزاع وقوعاً، وأكثرها خطورة في وقتنا الحاضر؛ ولذلك، فإن تعزيز الحماية المكفولة للمدنيين المتضررين من النزاع المسلح غير الدولي تظل تحدياً كبيراً للمجتمع الدولي.

وتنظم النزاع المسلح غير الدولي قواعد قليلة في القانون الدولي الإنساني تنحصر في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، والبروتوكول الإضافي الثاني الصادر في عام 1977م، والقانون الدولي العرفي. وتعتبر آليات تنفيذ هذه القواعد محدودة.

أولاً- النتائج:

1. نصت المادة الثالثة المشتركة على الحق في المبادرة الإنسانية؛ ونص البروتوكول الثاني على النشر؛ وبخلاف ذلك، فإنه لا توجد آليات لتنفيذ القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح غير الدولي. فلم يُنص بشأن النزاع المسلح غير الدولي على آلية الدولة الحامية، أو آلية اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، أو لجان تقصي الحقائق، أو غيرها من آليات التنفيذ الدولية.

2. تلتزم القوات المسلحة التابعة للحكومة، وقوات الجماعات المسلحة، بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وعليهم منع وقوع أية انتهاكات من جانب الأشخاص التابعين له.

(1) د. مريم نصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2010م)، ط1، ص179.

(2) المادة 8.

فتلتزم حكومة الدولة التي يجري فيها النزاع المسلح غير الدولي بقواعد القانون الدولي الإنساني لأنها طرف في اتفاقيات جنيف الأربعة. كما تلتزم الجماعات المسلحة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني على أساس أن المادة الثالثة المشتركة "تنص على أن يلتزم كل طرف في النزاع"، ومن ثم، فإن الجماعات المسلحة ملزمة لكونها طرفاً في النزاع المسلح غير الدولي، ولأن المادة الثالثة تعتبر من العرف الدولي، وهذا العرف الدولي ملزم لكافة المحاربين؛ كما أن المعايير الإنسانية ملزمة لكافة الأشخاص المشاركين في العمليات العدائية.

3. تشجع المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف أطراف النزاع المسلح غير الدولي على أن تعقد اتفاقات خاصة بينها؛ والهدف من هذه الاتفاقات أن يدخل أطراف النزاع حيز النفاذ كل الأحكام الأخرى في اتفاقيات جنيف أو بعضها. وتتمتع حكومة الدولة بأهلية كاملة لعقد اتفاقات وذلك لأن للدولة شخصية قانونية دولية. كذلك، يكون للجماعة المسلحة شخصية قانونية محدودة تتعلق بعقد مثل هذه الاتفاقات. ولتشجيع الأطراف على عقد هذه الاتفاقات، فإنه وفقاً للمادة الثالثة لا تؤثر هذه الاتفاقات على الوضع القانوني لأطراف النزاع المسلح غير الدولي.

4. التزام الجماعة المسلحة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح غير الدولي سيجعل الدول الأخرى أكثر تقبلاً لمشروعية عملياتها العسكرية.

5. لكل دولة مصلحة في احترام اتفاقيات جنيف، ومن ثم، لها أن تطالب أطراف النزاع المسلح غير الدولي بتنفيذ القانون الدولي الإنساني. ولا تُعتبر هذه المطالبة تدخلاً في النزاع المسلح غير الدولي أو في الشؤون الداخلية للدولة التي يجري فيها النزاع.

6. تميز الشريعة الإسلامية عن القانون الدولي الإنساني وأسبقيتها عن فقهاء القانون الدولي في مسألة الاعتراف بصفة المحاربين في حالة حدوث نزاع داخل الدولة الإسلامية فلم تصفها بالإرهابيين وإنما أطلقت عليهم وصف البغاة.

ثانياً- التوصيات:

1. الحاجة إلى تنظيم دولي للنزاع المسلح غير الدولي لتطويره وتعزيزه من خلال التوفيق بين اعتبارات السيادة والإنسانية والعمل على إيجاد آليات قانونية وهيئات دولية فعالة على المستوى الإقليمي والدولي.

2. لتنفيذ القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح غير الدولي، ولتحديد المسؤولية

في حالة الانتهاكات الجسيمة لقواعده، يكون هناك اعتراف واقعي بين طرفي النزاع المسلح غير الدولي.

3. تشجيع أطراف النزاع المسلح غير الدولي على عقد اتفاقات بينهم؛ فعقد الاتفاقات يجعل الجماعة المسلحة ملتزمة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، ويحدد مسؤولية كل طرف حال انتهاك قواعد الدولي الإنساني. كما أن عقد اتفاقات بين أطراف النزاع المسلح غير الدولي يفتح حواراً سلمياً بين الأطراف، ومن ثم، يمكن عقد اتفاق سلام شامل.

4. يتعين الحذر عند النص في الاتفاقات الخاصة على العفو إذ أن ذلك لا يجب أن يمتد إلى العفو عن الأفراد المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للمادة الثالثة المشتركة أو البروتوكول الثاني أو العرف الدولي ومبادئ الإنسانية.

5. ضرورة محاكمة الأشخاص المتهمين باقتراح جرائم حرب أثناء النزاع المسلح غير الدولي. وتقع مسؤولية المحاكمة على القضاء الداخلي في الدولة التي يجري فيها النزاع المسلح غير الدولي. فإذا كانت هذه الدولة لا تستطيع المحاكمة، فإنه يمكن لمحاكم دولة أخرى، أو للمحاكم الجنائية الدولية أن تقوم بهذه المحاكمة.

6. يتعين تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية تطبيقاً سليماً؛ أي بناء على ضوابط قانونية، وليس لاعتبارات سياسية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

- آمنة، أمحمدي بوزينة (2014). آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني. دار الجامعة الجديدة.
- بدر الدين، صالح محمد محمود (2012). مبدأ مسؤولية الحماية في القانون الدولي: دراسة تطبيقية على الأزمة الليبية. مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، (26).
- بفر، توني (2009). آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب. المجلة الدولية للصليب الأحمر، 91(874).
- بكتيه، جان (2009). القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه. ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني. اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- بوراس، عبد القادر (2009). التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية. دار الجامعة الجديدة.
- تيم، قصي مصطفى عبد الكريم (2010). مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية [رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية].
- الجنابي، محمد غازي ناصر (2010). التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام. منشورات الحلبي الحقوقية.
- الزماي، عامر (1997). مدخل إلى القانون الدولي الإنساني (ط2). المعهد العربي لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

- زيدان، مسعد عبد الرحمن (2008). تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي. دار الكتب القانونية.
- السرخسي، محمد بن أحمد (1993). المبسوط (ج10). دار الكتب الجامعية.
- السيد، رشاد عارف (2001). القانون الدولي العام في ثوبه الجديد. دار وائل للنشر.
- الشنطي، وسيم جابر (2016). مدى فعالية آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني [رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة].
- عبد الرحمن، محمد يعقوب (2004). التدخل الإنساني في العلاقات الدولية. مركز الإمارات للبحوث والدراسات الاستراتيجية.
- عتلم، حازم محمد (2002). قانون النزاعات المسلحة الدولية، المدخل النطاق الزمني. دار النهضة العربية.
- عتلم، حازم محمد (2003). قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني. دار المستقبل العربي.
- عطوي، خالد (2018). إخضاع الحركات التمردية وغير التمردية لأحكام القانون الدولي الإنساني والمسؤولية الدولية، الشروط القانونية والمربرات النظرية. مجلة الاقتصاد والقانون، (1).
- غزالان، فليج و مرسي، سامر (2019). الوجيز في القانون الدولي الإنساني.
- العناني، حسام (2017). العفو عن الجرائم الدولية وتأثيره على فعالية مسار مقاربة العدالة الانتقالية. مجلة العلوم الإنسانية، (7)، الجزء 2. <https://doi.org/10.35395/1728-000-007-058>
- فرحات، محمد نور (2000). تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، جوانب الوحدة والتميز، دراسات في القانون الدولي الإنساني.
- فديح، تيسير إبراهيم (2013). التدخل الدولي الإنساني، دراسة حالة ليبيا 2011 [رسالة ماجستير، جامعة الأزهر].
- كعبوش، سيف الدين (2018). الأمم المتحدة، من التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية. مجلة العلوم الإنسانية، ب(49). <https://doi.org/10.34174/0079-000-049-053>
- كليفر، جان كيه (2011). انطباق القانون الدولي الإنساني على الجماعات النظامية المسلحة. المجلة الدولية للصليب الأحمر، 93(882).
- لاروزا، آن ماري و فورزير، كارولين (2016). الجماعات المسلحة والعقوبات وإنفاذ القانون الدولي الإنساني. المجلة الدولية للصليب الأحمر، 90(870).
- مرزوقي، وسيلة (2014-2015). مدى فعالية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني [رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر].
- موساوي، أمال (2012). التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر [رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر].
- ناصر، مريم (2010). فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني. دار الفكر الجامعي.
- نكفي، ياسمين (2003). العفو عن جرائم الحرب تعيين حدود الإقرار الدولي. المجلة الدولية للصليب الأحمر.
- هادي، هادي طلال (2020). مدى مشروعية التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية في إطار مبدأ عدم جواز تدخل الأمم المتحدة في صميم السلطان الداخلي للدول. مجلة العلوم القانونية، (1). <https://doi.org/10.35246/jols.v35i1.299>
- هنكرتس، جون ماري و بيك، لويز دوزوالد (2007). القانون الدولي الإنساني العرفي «القواعد». المجلة الدولية للصليب الأحمر، 1، يازجي، أمل (د.ت.). القانون الدولي الإنساني.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia (ICTY), Prosecutor v Tadic (IT-94-1-AR72), Decision of 2 October 1995.
- International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of

- International Humanitarian Law Committed in the Territory of the Former Yugoslavia since 1991, Case No. IT-96-21-T Date, 16 November 1998.
- Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, ICJ Reports 2004, Advisory Opinion of 9 July 2004.
- Maison, R. (2004). *La Responsabilité individuelle pour Crime d'état en droit international public*. Collection de droit international, édition Brulant.
- Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America). Merits, Judgment. I.C.J. Reports 1986.
- Vite, S. (2009). *Typology of armed conflicts in international p 81 humanitarian law: legal concepts and actual situation*. 91(873). <https://doi.org/10.1017/S181638310999021X>

Romanized Arabic References: الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

- 'āminatun 'amuḥammadiyyun biwazīnatin 2014). 'āliyyāti tanfidhi alqānūni al-ddawliyyi al'insāniyyi dāru aljāmi'ati aljadidati
- badru al-ddini ṣāliḥa muḥammada maḥmūda 2012). mabda'a ms'iwlyh alḥimāyata fi alqānūni al-ddawliyyi dirāsatu taḥbiyyatu 'alā al'azmati al-llibiyati majallatu ḥuqwqi ḥlwāni lil-ddirāsāti alqānūniyyati wa-al-iqtisādiyyati 26).
- bfnr tawnay 2009). 'āliyyātin wanahji mukhtalifati litanfidha alqānūni al-ddawliyyi al'insāniyyi waḥimāyatīn wamusā'adati ḍaḥyā alḥarbi almajallatu al-ddawliyyatu lil-ṣṣaliba al'aḥmara 91(874).
- bakkatiyyuhu jānin 2009). alqānūna al-ddawliyya al'insāniyya taṭawwuruḥu wamabādi'iahu ḍimna kitābi dirāsatin fi alqānūni al-ddawliyyi al'insāniyyi al-llajnatu al-ddawliyyatu lil-ṣṣaliba al'aḥmara
- bwrās 'abda alqādiri 2009). al-ttadakkhula al-ddawliyya al'insāniyya watarāju'a mabda'i al-siādati alwaṭaniyyati dāru aljāmi'ati aljadidati
- tīma qiṣṣiyya muṣṭafā 'abdi alkarīmi 2010). mudā fā'iliyyata alqānūni al-ddawliyyi al'insāniyyi fi al-nnizā'āti almusallaḥati al-ddawliyyati waghayri al-ddawliyyati risālatu mājistīrin jāmi'ata al-njāḥi alwaṭaniyyati
- aljanābiyyu muḥammada ghāziyya nāṣira 2010). al-ttadakkhula al'insāniyya fi ḍaw'i alqānūni al-ddawliyyi al'āmmi manshūrātu alḥalbiyyi alḥuqūqiyyati
- al-zzamāliyyu 'āmira 1997). madkhalun 'ilā alqānūni al-ddawliyyi al'insāniyyi ṭ alma'hada al'arabiyya liḥuqwqa al'insāni al-llajnata al-ddawliyyata lil-ṣṣaliba al'aḥmara
- zaydāni mus'ida 'abdi al-Raḥmāni 2008). tadhulu al'umamu almuttaḥidatu fi al-nnizā'āti almusallaḥati ghayra dhātu al-tṭābī'i al-ddawliyyi dāru alkuṭubi alqānūniyyati

- al-ssarkhasiyyu muḥammada bn 'aḥamida 1993). almabsūṭa j dāra alkuṭubi aljāmi'iyati al-ssayyidu rashāda 'ārifa 2001). alqānūna al-ddawliyya al'amma fi thawbihi aljadīdi dārun wi'ila lil-nnashra
- al-sshantīyyu wasīma jābiru 2016). mudā fu"āliyyata 'āliyyāti taṭbīqi qawā'ida alqānūni al-ddawliyyi al'insāniyyi risālata mājistīrin aljāmi'ata al'islāmiyyata bighazzati 'abdu al-Raḥmāni muḥammada ya'qūbi 2004). al-ttadakkhula al'insāniyya fi al'alā'aaqāti al-ddawliyyati markazu al'imārāti lil-buḥwtha wa-al-ddirāsāti al-astrātyjyh
- 'tīm ḥāzima muḥammada 2002). qānūna al-nnizā'āti almusallaḥati al-ddawliyyati almadkhala al-nniṭāqa al-zzamaniyya dāru al-nnahḍati al'arabiyyati
- 'tīm ḥāzima muḥammada 2003). qānūna al-nnizā'āti almusallaḥati ghayra al-ddawliyyati alqānūna al-ddawliyya al'insāniyya dalyun lil-ttaṭbīqa 'alā al-ṣṣa'īdi alwaṭaniyyi dāru almustaqbali al'arabiyyi
- 'aṭawiyyun khālida 2018). 'ikhḍā'a alḥarakāti al-ttamarrudiyyati waghayri al-ttamarrudiyyati li'aḥkāma alqānūni al-ddawliyyi al'insāniyyi wa-al-mas'ūliyyati al-ddawliyyati al-sshurūṭa alqānūniyyata wa-al-mubarrirāti al-nnaḍariyyati majallatu aliqtīṣādi wa-al-qānūni 1).
- ghazālāni falīja wa marisiyyun sāmira 2019). alwajīza fi alqānūni al-ddawliyyi al'insāniyyi il'anāni ḥusāma 2017). al'afwa 'ani aljarā'imi al-ddawliyyati wata'athīrihi 'alā fa"āliyyati masāri muqārabati al'adālati alintiḡāliyyati majallatu al'ulūmi al'insāniyyati 7) ,alju'za 2. [https:// doi. org/10. 35395/1728- 000- 007- 058](https://doi.org/10.35395/1728-000-007-058)
- farahātun muḥammada nūri 2000). tārikha alqānūni al-ddawliyyi al'insāniyyi wa-al-qānūni al-ddawliyyi liḥuqwqa al'insāni jawāniba alwaḥdati wa-al-ttamyyzi dirāsatin fi alqānūni al-ddawliyyi al'insāniyyi
- qdyh taysyra 'ibrāhym 2013). al-ttadakkhula al-ddawliyya al'insāniyya dirāsata ḥalāti lībyā 2011[risālata mājistīrin jāmi'ata al'azhari
- k'bwsh sayfa al-ddīni 2018). al'umama almuttaḥidata mina al-ttadakkhuli al'insāniyyi 'ilā mabda'i mas'ūliyyati alḥimāyati majallatu al'ulūmi al'insāniyyati b 49). [https:// doi. org/10. 34174/0079- 000- 049- 053](https://doi.org/10.34174/0079-000-049-053)
- klyfnr jānin kayyih 2011). inṭibāqa alqānūni al-ddawliyyi al'insāniyyi 'alā aljamā'āti al-nnizāmiyyati almusallaḥati almajallatu al-ddawliyyatu lil-ṣṣalība al'aḥmara 93(882).
- lārwzā 'āna māriyyun wa fwrznr kārwlyn 2016). aljamā'āti almusallaḥati wa-al-'uqūbāti w'infādḥ alqānūna al-ddawliyya al'insāniyya almajallatu al-ddawliyyatu lil-ṣṣalība al'aḥmara 90(870).
- marzūqiyyun wasīlata 2014- 2015). mudā fā'iliyyata 'āliyyāti tanfidhi alqānūni al-ddawliyyi al'insāniyyi risālata dukṭwrāhin jāmi'ata alḥājjī likḥaḍira
- mūsāwiyyun 'amāla 2012). al-ttadakkhula al-ddawliyya li'asbāba 'insāniyyatin fi alqānūni al-

ddawliyyi almu'āshiri risālata duktwrāhin jāmi'ata alhājji likhaḍira
nāshiriyyun maryama 2010). fa'āliyata al'iqābi 'alā alintihākāti aljasimati liqawā'ida alqānūni al-
ddawliyyi al'insāniyyi dāru alfikri aljāmi'iyyi
nakafiyyun yāsāmīna 2003). al'afwa 'an jarā'imi alḥarbi ta'yīna ḥudwdi al'iqrāri al-ddawliyyi
almajallatu al-ddawliyyatu lil-ṣṣalība al'aḥmara
hāddiyyun hādī ṭilāala 2020). mudā mashrū'iyyati al-ttadakhuli al-ddawliyyi li'tibārātin
'insāniyyatin fī 'iṭāri mabda'i 'adami jawāzi tadakkhuli al'umami almuttaḥidati fī ṣamīmu
al-ssuṭṭāni al-ddākhiliyyi lil-ddū'ala majallatu al'ulūmi alqānūniyyati 1). [https:// doi. org/10.
35246/jols. v35i1. 299](https://doi.org/10.35246/jols.v35i1.299)
hnkrts jawna māriyyin wa bīka lūiza dwzwāld 2007). alqānūna al-ddawliyya al'insāniyya
al'urfīyya " alqawā'ida almajallata al-ddawliyyata lil-ṣṣalība al'aḥmara 1.
yāzijiyyun 'amala d t). alqānūnu al-ddawliyyu al'insāniyyu

Mechanisms for implementing international humanitarian law in non-international armed conflicts

Ahmed Rashid Alnaqbi ¹

Wael Ahmed Allam ²

Abstract:

In recent decades, there has been a significant increase in the number of non-international armed conflicts. Despite the proliferation of non-international armed conflicts, the rules of international humanitarian law concerned with them are limited. Also, implementing these rules faces many difficulties. This results in the transformation of a non-international armed conflict into a state of chaos that leads to the destruction of states, the elimination of their national unity, and the occurrence of many civilian casualties. In order to limit the serious effects of non-international armed conflicts, this research aims to identify mechanisms for implementing international humanitarian law in the non-international armed conflict, and to evaluate their effectiveness.

Keywords: Non-international armed conflict, International humanitarian intervention, Responsibility to protect, International Criminal Court, International humanitarian law.

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)
wallam@sharjah.ac.ae

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)